

الواسع مبالغة في الفضل وأما الضيق فإن عام وصول الماء استحب
تحريكه والإفترض واللفظ والاستنشاق باليد اليمنى لثرفها و
الإلتفات باليسرى لامتصاصها والتوضي قبل وصول الوقت مبادرة
للطهارة لغير المعذور لأن وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا
وبدخوله عند زفر وبها عند أبي يوسف قال الملائمة الحلبي وعنى
أنه من أدب الصلاة لا الوضوء لأنه مقصود لفعل الصلاة وهذه
أحدى المسائل الثلاثة التي الفل فيها أفضل من الفرض الثانية
أبر المعصية أفضل من انظاره الثالثة البداء بالسلام أفضل
من رده والاثنيان بالشهادتين بعده فإن قلت ما الحكمة في أن
الرجل يشير بسبابته إلى السماء عند التلفظ بكلماتي الشهادة
قلت ذكر في بعض الفتاوى أن الله لما أزل آدم عليه السلام الجنة
اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد صلى الله
عليه واله وسلم وتنورت الجنة بنوره حتى أن آدم عليه السلام رأى
الجنة من أولها إلى آخرها ببركة ذلك النور ولو يستقر ذلك في
موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته إلى كفه إلا معنى بقدره
الله تعالى ومن كفه إلى راس سبابته ولما انتهى إلى راس سبابته
رفع آدم سبابته ورأى ذلك النور في حجاب الملائكة والعرش
والكرسي وأرواح جميع الخلق في بركة نوره عليه السلام فصار صاد
لاولاده الموحدين من ذلك الوقت إلى يوم التناد ولهذا سميت

سبابته

نسابة لأنها سبب روية ذلك النور قرماني على المقدمة وان
يشرب من فضل الوضوء قائما مستقبلا القبلة وإن شاء قاعدا لأنه
عليه السلام شرب قائما أفضل وضوءه وماء زمزم وبكره الشرب
قائما إلا في هذين وهي كراهة تنزيه لا مرطبي لا لمرطبي ولا
يشرب ماشيا ورضى للمسافر وعنه عليه السلام أنه شرب قائما
في غير ماء زمزم والوضوء ولعله تعليم للجواز وعن أم ثابت قالت
دخل عني عليه السلام فشرب من قربته معلقة فتمت إلى فيها
فقطعتة للثبر له وان يقول اللهم اجعلني من التوابين أي الرا
جميعين عن كل ذنب يقال تاب العبد إلى ربه إذا رجع عن ذنبه و
تاب الله عليه إذا قبل توبته واجلني من المتطهرين أي المتزهين
عن الفواحش وقدم ذكر المذنبين التائبين على من لم يذنب ليل
يقط التاب من الرحمة ولا يجب المتطهر بنفسه فصل في الكرو
هاة وبكره للمتوضي سنة أشياء الإسراف في الماء ومنه الزيادة على
الثلاث لوجاء النهار والمملوء كراهة تحريم أما الموقوف على
من يتطهر به ومنه ما للمدلس فحرام والتفتير هو التقليل فيه
لتقويت السنة وما ذكره الشر في بيان التقير حيث قال بجمل الفضل
مثل المسح فيه نظر لأنه إذا كان كذا الله لا يجزيه أصلا لتوقف
وجود الفضل على الإسالة ولا وجود لها في المسح ولو اقتصر على
قوله لتقويت السنة أي بان اقتصر في الفضل على مرة أو مرتين